

Distr.: General  
17 July 2020  
Arabic  
Original: Spanish



الدورة الخامسة والسبعون

البند 72 (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة  
والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، فايبيان سالفبولي، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 7/36.



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/74/150

180920 140920 20-09664 (A)



## تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

### موجز

يتناول هذا التقرير الجوانب المتعددة لمسألة اعتماد منظور جنساني في وضع التصور المفاهيمي للاستراتيجيات والآليات الوطنية للعدالة الانتقالية وفي تشكيلها وتنفيذها (بما في ذلك عمليات البحث عن الحقيقة والمساءلة والجبر وضمانات عدم التكرار وإحياء ذكرى الماضي)، وذلك من أجل تقديم الاستجابة المناسبة والشاملة فيما يتعلق بالنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضمن مشاركة هذه الفئات بصورة فعالة في تلك العمليات.

## المحتويات

## الصفحة

4	.....	مقدمة
4	.....	أولا - اعتبارات عامة
5	.....	ثانيا - لجان الحقيقة
10	.....	ثالثا - الجبر
15	.....	رابعا - الملاحقة الجنائية
18	.....	خامسا - ضمانات عدم التكرار
20	.....	سادسا - إحياء ذكرى الماضي
21	.....	سابعا - المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية
24	.....	ثامنا - استنتاجات وتوصيات

## مقدمة

1 - يقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، فابيان سالفبولي، هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره 7/36. ويخصص المقرر الخاص هذا التقرير لتحليل مختلف جوانب مسألة اعتماد منظور جنساني في عمليات العدالة الانتقالية. وفي سياق إعداد التقرير، أجرى مشاورات مفتوحة مع الدول والمجتمع المدني والضحايا والخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لما تلقاه من ردود.

## أولاً - اعتبارات عامة

2 - يؤكد المقرر الخاص أن عمليات العدالة الانتقالية، لكي تتكفل بالنجاح وتمثل لمعايير حقوق الإنسان، تتطلب عملاً وافياً يشمل ركائزها الخمسة المتمثلة في الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمائمات عدم التكرار، وإحياء ذكرى الماضي. وما فتئ مجلس الأمن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة المرأة والسلام والأمن منذ اتخاذ قراره التاريخي 1325 (2000) وقراراته اللاحقة 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1889 (2009) و 1960 (2010)، التي دعا فيها إلى زيادة تمثيل المرأة في جميع مستويات صنع القرار وإنشاء آليات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، بما في ذلك في سياق عمليات إصلاح مؤسسات العدالة والأمن.

3 - وقد كُلف المقرر الخاص بإدماج منظور جنساني في جميع أنشطته والأخذ بنهج يركز على الضحايا<sup>(1)</sup>. وقد التزم بهذا النهج لدى إعداد تقاريره المواضيعية والتقارير التي يقدمها عن الزيارات المضطلع بها.

4 - ويبحث هذا التقرير الجوانب المتعددة للمنظور الجنساني في مختلف المجالات المشمولة بالولاية، حيث أن التصدي للانتهاكات الجنسانية ومنعها يتطلبان إيلاء الاعتبار الواجب لمدى تعقيد وتقاطع التجارب التي تعيشها المرأة، وكذلك تجارب الرجال في مواجهة العنف الجنساني، وتجارب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(2)</sup>.

5 - والتمييز المنهجي والهيكلية ضد المرأة، الذي يعززه النظام الأبوي وتوزيع الأدوار في ضوء القوالب النمطية الجنسانية، له انعكاسات في جميع مجالات الحياة، ويؤثر في جميع النساء، ولا سيما النساء الفقيرات اللاتي يعشن في المناطق الريفية، والنساء من الأقليات الإثنية، والنساء ذوات الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وغيرهم<sup>(3)</sup>.

(1) A/HRC/RES/18/7.

(2) لم يتناول هذا التقرير حالة الأشخاص من حاملي صفات الجنسين. وللاطلاع على هذه المسألة، انظر: [www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRightsViolationsagainstIntersexPeople.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Discrimination/LGBT/BackgroundNoteHumanRightsViolationsagainstIntersexPeople.pdf)

(3) انظر A/HRC/29/40/Add.2 و A/HRC/41/33/Add.1.

## ثانياً - لجان الحقيقة

6 - سعياً للتصدي للانتهاكات الجماعية و/أو المنهجية لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، باتت عمليات البحث عن الحقيقة تركز اهتمامها بصورة متزايدة على الضحايا. ويشير الأمين العام إلى أن لجان الحقيقة هي بمثابة أداة لتسليط الضوء على الضحايا وتيسير مشاركتهم، حيث تصب تركيزها على الأفراد أو المجتمعات المحلية أو الفئات التي تعرضت تاريخياً للتمييز، بما في ذلك النساء<sup>(4)</sup>. لكن حتى وقت قريب نسبياً، ظلت المرأة منسيّة في صفوف الضحايا، وكانت لجان الحقيقة تتجاهل الشؤون الجنسانية أو لا تتناول منها إلا قشورها. ومن الواضح أيضاً أن الرجال قد طالهم النسيان والتغيب في مواجهة العنف الجنسي والعنف الجنساني، لا سيما في حالة الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية. وهناك أيضاً نقص عام في التركيز على مسألة الميل الجنسي والهوية الجنسانية في الغالبية العظمى من عمليات البحث عن الحقيقة.

## ألف - الولاية

7 - لم تكن لجان الحقيقة في بداياتها تراعي الاعتبارات الجنسانية وكانت تتجاهل انتهاكات جسيمة ارتكبت على أساس نوع الجنس، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية؛ ومع مرور الزمن، أحرزت هذه اللجان تقدماً كبيراً في هذا المجال، سواء من حيث التصميم أو الممارسة، وتمكنت من مواكبة الاهتمام المتزايد الذي يوليه المجتمع الدولي لمسألة تعميم مراعاة المنظور الجنساني وترسيخه على الصعيد المؤسسي في جداول الأعمال العامة.

8 - وعلى سبيل المثال، تخلو ولاية كل من اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص في الأرجنتين (1983) واللجنة الوطنية المعنية بالحقيقة والمصالحة في شيلي (1990) من أي إشارة محددة إلى العنف الجنسي أو العنف الجنساني. وفي حين أن لجان غواتيمالا (1994) وجنوب أفريقيا (1995) وبيرو (2000) لم تُضمّن ولاياتها إشارات صريحة في هذا الصدد، فقد حرصت على إبراز مسألة العنف الجنساني. وهذا اتجاه أخذ في الازدياد<sup>(5)</sup>، حيث قامت لجان لاحقة مثل لجان سيراليون (2000) أو تيمور - ليشتي (2001) أو ليبيريا (2005) بتضمين ولاياتها إشارة إلى المنظور الجنساني بشكل من الأشكال (غامبيا) أو بعبارة واضحة (كولومبيا).

9 - ويمكن تدارك حياد الولاية، الذي يفضي دائماً إلى ترجيح كفة تجارب الرجال على حساب تجارب غيرهم، بتضمين الولايات شرط مراعاة المسائل الجنسانية، وهو أمر أساسي لأنه يلزم اللجان قانوناً (ويوفر للضحايا وسيلة للإنفاذ) من خلال تيسير اتباع نهج شامل إزاء القضايا الجنسانية في تشكيل اللجان ووضع ميزانياتها وتنظيم أعمالها وتشغيلها.

10 - وينبغي أن تتناول الولاية بصورة شاملة الأثر الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني الذي يعاني منه جميع الأشخاص<sup>(6)</sup>، وأن تراعي البُعد المتعلق بالميل الجنسي

(4) A/67/368، الفقرة 32.

(5) A/HRC/14/22، الفقرة 26.

(6) انظر International Center for Transitional Justice (ICTJ)، “When No One Calls it Rape: Addressing Sexual Violence Against Men and Boys in Transitional Contexts”، Nueva York, ICTJ, December 2016.

والهوية الجنسية. ومن الضروري أن يؤخذ في الاعتبار، في جميع الحالات، منظور متعدد الجوانب يحدد كيفية تأثير بعض المؤشرات الاجتماعية الدالة على الاختلاف في رؤية غير ثنائية للمساواة الجنسية<sup>(7)</sup>. وتشمل ولاية لجنة الحقيقة في كولومبيا صراحةً المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية من بين الفئات التي يتعين تناولها من أجل توضيح أثر النزاع.

## باء - الهيكل التنظيمي

- 11 - اعتمدت اللجنة الوطنية للمصالحة في غانا وهيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب استراتيجيات شاملة يُستخدم فيها المنظور الجنساني كمبدأ تنظيمي، ولكن دون إنشاء هيئة محددة معنية بمعالجة الشؤون الجنسية. وهذا النهج يمكن أن يؤدي إلى تشتيت التركيز على هذه المسألة.
- 12 - وأنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو ولجنة الحقيقة في إكوادور في هيكليهما التنظيمي وحدة خاصة مكرسة حصراً للشؤون الجنسية. وهذا يسمح بتركيز تشغيلي محدد على الأنماط الجنسية لانتهاكات حقوق الإنسان، ولكنه قد يؤدي إلى عدم اهتمام وحدات العمل الأخرى بهذه المسألة.
- 13 - ولضمان تنفيذ نهج شامل ومنهجي في جميع مراحل عمل اللجنة، تشير الممارسة إلى ضرورة اعتماد استراتيجية عضوية مركبة تشمل إنشاء وحدة خاصة للشؤون الجنسية (تضم خبراء ومستشارين - من مختلف الميول الجنسية والهويات الجنسية - متخصصين في التحليل الجنساني)، مع إدماج أعضاء متخصصين في الأفرقة الأخرى. وقد نفذت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور - ليشتي هذه الاستراتيجية إلى حد كبير، كما فعلت لجنة الحقيقة في كولومبيا، التي اتبعت نهجاً جنسانياً شاملاً في جميع أعمالها وأنشأت فريقاً عاملاً معنياً بالشؤون الجنسية يضطلع بمهام تقنية وتنسيقية مع المنظمات النسائية ومنظمات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية<sup>(8)</sup>.

## جيم - المسائل التشغيلية

### 1 - مؤهلات الموظفين وتدريبهم

- 14 - من الضروري تحقيق التكافؤ أو التوازن بين الجنسين في عضوية اللجنة. إذ يسهم ذلك في: (أ) تسليط مزيد من الضوء على القرار السياسي من أجل إدراج منظور جنساني في أعمال اللجان؛ و (ب) كفالة وجود المرأة في أعلى مستويات صنع القرار داخل اللجان؛ و (ج) التقريب بين اللجان والنساء من الضحايا. وينبغي أن يكون لدى جميع موظفي اللجنة الإلمام الكافي بالمساواة الجنسية<sup>(9)</sup> وأن يتلقوا تدريباً مستمراً لضمان وعيهم بالمساواة الجنسية ومسألة العنف الجنسي (بما في ذلك العنف ضد الرجال والفتيات والمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية) وتمكينهم من التغلب على التحيزات. ويمكن أن يُقدّم التدريب داخلياً من جانب الوحدة المعنية بالشؤون الجنسية (كما هو الحال في غانا وبيرو)، أو بدعم من مؤسسات وطنية أو دولية خارجية (كما هو شأن المنظمات الوطنية

(7) الرد الوارد من الرابطة الدولية للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (ILGA World) ومن منظمة رابط المرأة في جميع أنحاء العالم (Women's Link Worldwide).

(8) الرد الوارد من مركز الحقوق الإيجابية، منظمة رابط المرأة في جميع أنحاء العالم.

(9) الرد الوارد من لجنة الحقوقيين الدولية.

في كولومبيا؛ أو المنظمات الدولية أو منظمات التعاون الدولي في مالي؛ أو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في سيراليون والمغرب).

15 - وعملية التدريب هذه ضرورية بشكل خاص بالنسبة للأفرقة التي تقوم بجمع الإفادات باعتبارها نقطة الاتصال الأولى (وأحيانا الوحيدة) مع الضحايا. وفي بيرو، وُضع دليل بشأن إجراء المقابلات، بمشاركة وحدة الشؤون الجنسانية، وعُقدت حلقات عمل تدريبية بشأن الشؤون الجنسانية في المقار الإقليمية للجنة<sup>(10)</sup>. أما لجنة الحقيقة في كولومبيا، فقد أعدت دليلاً عن معالجة مسألة العنف الجنسي بهدف تجنب إعادة الإيذاء<sup>(11)</sup>. إذ ينبغي للقائمين على إجراء المقابلات الخضوع للتدريب على التقنيات التي تمكنهم، بصورة آمنة وسرية ومراعية للاعتبارات الجنسانية، من كشف وتسجيل التجارب التي عاشها ضحايا العنف الجنسي أو الناجين منه، ذكورا وإناثا، أو أولئك الذين تعرضوا للعنف بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة<sup>(12)</sup>، كما ينبغي تدريبهم على التعامل مع حالات التردد، آخذين بعين الاعتبار القيمة العلاجية للمقابلة.

## 2 - نطاق الانتهاكات المشمولة بالدراسة

16 - إن أعمال حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن تقييدها بموازاة مع تطبيق القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والسوابق القضائية ذات الصلة، يتيح إمكانية إدراج انتهاكات من قبيل التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والعنف ضد الأطفال في قائمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما يتيح اعتماد تعريف واسعة لهذه الانتهاكات تشمل سلوكيات جنسانية من قبيل التعري القسري، واللمس غير اللائق، والضرب في الأعضاء التناسلية وتشويهها، والبغاء القسري، والاستعباد الجنسي، والاعتصاب، والإجهاض القسري، والحمل القسري الناجم عن عدا أو عن غير قصد عن الاغتصاب، والتخصيب القسري، والتعقيم القسري، وسفاح المحارم القسري، والنقل الكيدي أو غير المقصود لأمراض جنسية نتيجة للاغتصاب، وإفقاد القدرة الإنجابية عن عدا أو عن غير قصد نتيجة للتعذيب أو العنف الجنسي، والعمل في الأسر، وسرقة المواليد، من جملة انتهاكات أخرى. فالتوصل إلى التفسير المناسب لنطاق الانتهاكات المشمولة بالدراسة، من منظور تغليب مصلحة الفرد، هو شرط أساسي لتحقيق التجانس بين العمل المشترك للأفرقة التي تتألف منها لجان الحقيقة.

17 - ومن المهم تجنب تصنيف تجارب المرأة باعتبارها ضحية للعنف الجنسي وحصرها بذلك في قالب جنسي محض. ويتبين من التجارب المسجلة في بيرو أو تيمور - ليشتي أو سيراليون أن مراعاة الأثر المتميز للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وآثارها الثانوية على المرأة، مع مراعاة الجوانب الديمغرافية والإثنية والثقافية والاجتماعية - الاقتصادية، هو ما يتيح توثيق هذه التجارب، من خلال النظر في أمور منها مختلف أشكال الوصم أو التهميش أو النبذ في إطار الزواج والأسرة و/أو المجتمع المحلي نتيجة

(10) Mantilla Falcón, Julissa, "La Comisión de la Verdad y Reconciliación en el Perú y la perspectiva de género: principales logros y hallazgo", Revista IIDH, vol. 43, 2006, págs. 355 y 356.

(11) الرد الوارد من مركز الحقوق الإنجابية.

(12) الرد الوارد من مؤسسة مشروع جميع الناجين (All Survivor Project Foundation).

التعرض للاغتصاب أو التعذيب أو التشويه على سبيل المثال، أو بسبب فقدان الشريك؛ وما يترتب على ذلك من انعدام الأمن القانوني وفقدان المركز الاجتماعي وسبل العيش.

18 - وينبغي أن تسمح الصيغة المعتمدة لأخذ الإفادات وتصميم قاعدة البيانات بتسجيل الانتهاكات الرئيسية والثانوية وآثارها على الضحايا الرئيسيين والثانويين، كما ينبغي أن يعكس نسق السرد والتوصيات الأثر الجنساني بالقدر الكافي. وقد صممت لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو أدواتها قبل اتخاذ القرار بتعميم منظور جنساني في التحقيقات، الأمر الذي نال من عمقها المنشود وطابعها الشامل المتوخى<sup>(13)</sup>. وأفادت لجنة الحقيقة في إكوادور بأن قلة الإبلاغ عن أشكال العنف الجنسي من الناحيتين الكمية والنوعية يُعزى إلى إضافة فئة العنف الجنسي في الوقت الذي كانت قد بدأت بالفعل عملية جمع الإفادات<sup>(14)</sup>.

### 3 - جلسات الاستماع العامة

19 - حرصاً على إيلاء الأهمية الواجبة للشؤون الجنسانية في سير إجراءاتها، تعقد بعض اللجان جلسات استماع تخصصها حصراً للنساء<sup>(15)</sup> (على سبيل المثال في البرازيل - في كل من لجنة ساو باولو للحقيقة واللجنة الوطنية للحقيقة - وبيرو وتيمور - ليشتي وسيراليون وغامبيا ومالي والمغرب). وثمة لجان أخرى تعقد أيضاً جلسات استماع تنظر أثناءها في أوضاع المثليات والمتلبين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، كما هو شأن لجنة ساو باولو للحقيقة، التي عقدت جلسة استماع علنية بشأن موضوع "الديكتاتورية والمثلية الجنسية: مقاومة من حركة المثليات والمتلبين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية"<sup>(16)</sup>.

20 - واحتمالات التعرض للإيذاء مرة أخرى هي احتمالات كبيرة يواجهها الضحايا ويجب أن تؤخذ في الحسبان عند التخطيط لجلسات الاستماع. وتوافر الموافقة المستنيرة لمن يدلون بإفاداتهم شرط أساسي. ويجب ضمان الدعم النفسي والاجتماعي قبل جلسة الاستماع وفي أثنائها وبعدها. ويجب تهيئة بيئة لائقة وأمنة لمن يدلون بشهاداتهم، ويجب مدّهم بالدعم اللازم لإعداد إفاداتهم وتوقع الأسئلة، كما يجب اتخاذ تدابير الحماية والأمن لمنع كشف هوية الضحايا على المستوى المجتمعي وتجنب تعرضهم لمزيد من الضرر عند عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية.

### 4 - التعميم والتواصل والتحالفات

21 - ثمة مشكلة تُطرح في حالات النساء من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بوجه عام، والعنف الجنسي بوجه خاص، وهي مشكلة تعريف الذات كضحية. فالكثير من النساء لا يعتبرن الجرائم المرتكبة ضدهن انتهاكا لحقوق الإنسان الخاصة بهن أو يقللن من شأنها بسرد تجارب الآخرين باعتبارها ذات أولوية

(13) Guillerot, Julie, "La verdad de las mujeres debe ser escuchada. Retos y logros al incorporar una perspectiva de género en la Comisión de la Verdad y Reconciliación del Perú", *Enfoque de género en Comisiones de la Verdad. Experiencias en América Latina y África*, Universidad del País Vasco-Instituto Hegoa, 2020، غير منشور.

(14) الرد الوارد من إكوادور.

(15) A/HRC/14/22، الفقرة 26.

(16) الرد الوارد من مركز دراسات العدالة الانتقالية بجامعة ميناس جيراياس الاتحادية.



أعلى، الأمر الذي يؤدي بهن إلى حجب معاناتهن عن أنفسهن<sup>(17)</sup>. وعلى وجه الخصوص، يسود الصمت في حالات العنف الجنسي، ليس فقط بسبب الشعور بالذنب أو العار أو الخوف من وصم المجتمع المحلي أو نبذه لهن، بل أيضاً بسبب الاقتناع بأن الشكوى لن تجدي نفعا بسبب الافتقار إلى الحماية المؤسسية، وهو ما يكشف مدى انتشار الأنماط الثقافية المتحيزة ضد المرأة. ويمكن أن يكون الصمت مُطبقاً عندما يكون ضحايا العنف الجنسي من الرجال والفتيان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، لا سيما إذا تعرض هؤلاء الأشخاص للهجوم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المتصورة.

22 - وإزاء هذا الوضع ونظراً لاحتمال تحريف السجل التاريخي، يلزم وضع استراتيجية استباقية للدعم وبناء الثقة بغية تشجيع النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وضحايا العنف الجنسي بصفة عامة على الإدلاء بالإفادات.

23 - وتؤدي حملات التعميم والتواصل التي تضطلع بها لجان الحقيقة دوراً بالغ الأهمية في هذا الصدد، وينبغي إعداد مواد النشر مع الحرص بوجه خاص على أن تكون اللغة والرموز المستخدمة خالية من أي تحيز جنساني، وأن تنقل هذه المواد رسالة تكافؤ الجنسين وأهمية مراعاة الفوارق بين الجنسين، وأن تدرج صراحة العنف الجنساني ضمن قائمة الانتهاكات التي يتعين التحقيق فيها. وفي غانا، التزمت وسائل الإعلام بتقديم تقارير مسؤولة في هذا الصدد من خلال إبرام عقد عام<sup>(18)</sup>.

24 - ويمكن أن يكون لإقامة وتدعيم علاقة وثيقة بين لجان الحقيقة والمجتمع المدني (منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمات النسائية، ومنظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، ومنظمات الحركات النسائية، والأوساط الأكاديمية) دور حاسم على المستويين المفاهيمي والتنفيذي، بفضل ما لهذه الكيانات من معارف وروابط خاصة بالضحايا والشهود من النساء.

## 5 - التقرير الختامي

25 - انتقلت التقارير الختامية تدريجياً من عدم ذكر المرأة إلماً إلى الاهتمام بقضايا الاغتصاب أو العنف الجنسي والجنساني، ثم إلى تحليل أكثر شمولاً يتناول قضايا من قبيل دور المرأة في تاريخ النزاعات، والظروف التي أفضت إلى الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، وحالة الضحايا من النساء<sup>(19)</sup>. وفي المغرب، خصّصت هيئة الإنصاف والمصالحة جزءاً من تقريرها الختامي للدروس المستفادة بشأن القضايا الجنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(20)</sup>. وفي بيرو، يتضمن التقرير الختامي فصلاً عن العنف

(17) Guillerot, Julie, "Linking Gender and Reparations in Peru : A Failed Opportunity", en Ruth Rubio-Marín (ed.), *What Happened to the Women ? Gender and Reparations for Human Rights Violations*, Nueva York, Social Science Research Council, 2006.

(18) Nesiiah, Vasuki y otros, *Truth Commissions and Gender: Principles, Policies, and Procedures*, ICTJ, 2006, pág. 19. انظر أيضاً A/HRC/14/22.

(19) Vasuki y otros, *Truth Commissions and Gender...*, pág. 36; Gilmore, Sunneva y otros (eds.), *Beyond Silence and Stigma: Crafting a Gender-Sensitive Approach for Victims of Sexual Violence in Domestic Reparation Programmes*, Queen's University of Belfast, 2020.

(20) الرد الوارد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

الجنسي ضد المرأة، وآخر عن الأثر المتميز لانتهاكات حقوق الإنسان على الرجل والمرأة. ويذهب التقرير الختامي للجنة الوطنية للحقيقة في البرازيل إلى أبعد من ذلك: وبالإضافة إلى فصل خاص عن العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال والمراهقين، يتضمن التقرير فصلاً عن الديكتاتورية والمثلية الجنسية يتوخى بحث الطرق التي أضر بها العنف المنهجي والواسع النطاق الذي تمارسه الديكتاتورية في فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من السكان.

26 - وتسعى التقارير الختامية بشكل متزايد إلى الاستدلال على أن انتهاكات حقوق الإنسان تستمد جذورها من أوضاع سابقة تسودها اللامساواة، والعلاقات الهرمية، والتمييز، وأوجه عدم الإنصاف على المستويات الإثنية والاجتماعية والجنسانية، التي تتفاقم أثناء وقوع انتهاكات حقوق الإنسان وبعدها. ومن أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التقارير الختامية وضمان تقديم توصيات تعالج على النحو المناسب أسباب العنف وعواقبه، من الضروري تعميم استنتاجات أفرقة العمل وتعليقاتها، داخليا وفيما بينها على السواء.

### ثالثا - الجبر

27 - لم تعالج برامج الجبر الأولى التي وُضعت لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أشكال الإيذاء المحددة التي تتعرض لها المرأة. كما أنها لم تحدد بجدية الجوانب الحاسمة لضمان عدم تقديم الجبر، سواء كان مادياً أو رمزياً، فردياً أو جماعياً، دون مراعاة احتياجات المرأة أو مصالحها أو رؤاها<sup>(21)</sup>. وفي وقت لاحق، اقتصر تطور هذه اللجان على توسيع قائمة الانتهاكات التي تستوجب الجبر، بما يكفل عدم التقليل، بصورة منهجية، من جسامه الاغتصاب أو العنف الجنسي. وفي الوقت الراهن، يهدف إدراج المنظور الجنساني صراحة في برامج الجبر إلى تقديم تعويضات عن الجرائم الجنسية المرتكبة وتحديد جميع القرارات المتخذة فيما يتعلق بالجبر التي يمكن أن يكون لها أثر متفاوت بين الجنسين<sup>(22)</sup>. وينبغي اعتماد منظورات مماثلة فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

### ألف - تحديد مصفوفة الضحايا المستحقين للجبر

28 - عند وضع برنامج إداري للجبر، يحدّد نطاق الاختصاص الموضوعي والاختصاص الشخصي من خلال وضع قائمة بالانتهاكات التي تستحق الجبر وتحديد فئات الضحايا المستهدفين بتدابير الجبر. وتؤدي هذه القرارات حتماً إلى إدراج حالات معينة واستبعاد أخرى. وهي ليست مجرد قرارات تقنية، ذلك أن لها وقعا سياسيا من شأنه أن يؤثر في نطاق ومصادقية برنامج الجبر، ومن ثم في المكاسب السياسية التي تحققها عملية العدالة الانتقالية.

29 - وينبغي ألا تركز البرامج أنماط التمييز الجنساني. وفي الوقت الراهن، يتم تعريف مفهوم الضحية التي تستحق الجبر وتحديد قائمة الانتهاكات التي يتعين جبرها من منظور يراعي الفوارق بين الجنسين، تحرص البرامج عادة على ما يلي:

(21) Rubio-Marín, Ruth, "Mujer y reparación: apuntes para la reflexión", en Julie Guillerot, *Para no olvidarlas* (21) .más. *Mujeres y reparaciones en el Perú*, Lima, APRODEH-DEMUS-PCS, 2007, pág. 14

(22) Guillerot, Julie, *Reparaciones con perspectiva de género*, Oficina en México del Alto Comisionado de Naciones Unidas para los Derechos Humanos (ACNUDH), México D.F., 2009, pág. 64

(أ) استخدام تصنيف تدريجي يركز على نوع الجنس لتحليل الانتهاكات المختلفة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على وجه التحديد العنف الجنسي وانتهاكات الحقوق الجنسية والإنجابية، فضلاً عن الأثر الجنساني للتشريد القسري وانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) تصنيف أقارب الأشخاص المتوفين أو المختفين كضحايا وتزويدهم بالجبر الكامل كخلفاء وضحايا مباشرين؛

(ج) إدراج أقارب الضحايا الباقين على قيد الحياة ضمن هذا التصنيف، الأمر الذي يتيح الاعتراف بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب كضحايا قائمين بذاتهم؛ والاعتراف، ضمن فئة الانتهاكات القائمة بذاتها، بالتسبب في انقطاع سير حياة الأشخاص الذين سعوا للإفراج عن قريب لهم، أو الذين يقدمون خدمات الرعاية لأحد أقاربهم المصاب بإعاقة نتيجة تعرضه للتعذيب، وهي تجارب كثيراً ما تعيشها النساء<sup>(23)</sup>؛

(د) استخدام تعريف لمفهوم الأسرة لا يحصر المعنى في إطار جامد أو ذي طابع قانوني<sup>(24)</sup>، ولا يحدده في ضوء الآراء الثقافية السائدة، بحيث يشمل الأشخاص المرتبطين عاطفياً بالضحايا الرئيسيين أو الذين تربطهم بهم علاقة إعالة؛

(هـ) إدراج حالات الضحايا المعقدة، أي الضحايا الذين كانوا هم أنفسهم جناة، بالنظر إلى احتمال أن يكونوا قد تعرضوا للعنف الجنسي والعنف الجنساني إما في أثناء سجنهم أو داخل الجماعة المسلحة غير الحكومية التي ينتمون إليها<sup>(25)</sup>.

30 - وبنبغي اعتماد اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بالمتليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وقد أرسيت المادة 13 من القانون رقم 1448 لعام 2011 (قانون الضحايا ورد الأراضي في كولومبيا) مبدأ "النهج التفاضلي" الذي يحدد الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة كضحايا يحتاجون إلى أشكال خاصة من الرعاية والحماية، ويتطلبون استجابة الدولة لاحتياجاتهم نظراً لما لهم من خصائص مميزة، في سياق تنفيذ تدابير المعونة الإنسانية، والرعاية الشاملة والمساعدة والجبر. وحتى آذار/مارس 2020، كانت هيئة سجل الضحايا قد حددت ما عدده 481 ضحية من المتليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الذين عانوا من العنف الجنسي منذ عام 1985<sup>(26)</sup>.

## باء - تحديد تدابير الجبر

31 - تلافياً لتقديم جبر يكرّر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أنماط التمييز بين الجنسين، لا بدّ من فهم مدى تعقيد الأضرار التي لحقت بالضحايا وعواقبها على الحياة اليومية للنساء والأشخاص من المتليات

(23) Gilmore y otros, *Beyond Silence and Stigma...*, pág. 38

(24) في المغرب، لم تطبق القواعد القانونية المستمدة من الشريعة فيما يتعلق بالميراث - وهي قواعد لا تصبّ في مصلحة المرأة - لتعويض الخلفاء (الرد الوارد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب).

(25) Gilmore y otros, *Beyond Silence and Stigma...*, pág. 39

(26) الرد الوارد من مؤسسة مشروع جميع الناجين (All Survivors Project Foundation).

والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والنظر في الوصم التي تخلفه الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا، والتركيز على الأشكال التحويلية من الجبر، واستبعاد تلك التي تؤدي إلى الوصم<sup>(27)</sup>.

## 1 - الوصم الناجم عن الاغتصاب

32 - إلى جانب الأذى البدني والمعنوي الذي يلحق بالضحايا، تُخلف بعض الجرائم آثاراً ثانوية في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للضحية. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان وضع المعايير والبارامترات المستخدمة في تحديد طابع وحجم الضرر الفعلي أو الكسب الفائت أو الفرص الضائعة أو تعطل سير الحياة بمعزل عن التصورات المسبقة المتحيزة جنسياً، ومراعاة الآثار الثانوية على النحو الواجب لدى تحديد تدابير الجبر.

33 - ولعل أوضح مثال في هذا الصدد هو الاغتصاب، ذلك أنه بالإضافة إلى الضرر البدني والمعنوي المباشر الذي يلحق بالضحية نتيجة للاغتصاب، فإنها قد تتعرض للحمل القسري، أو لمرض من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، أو لفقدان القدرة على الإنجاب، من بين عواقب أخرى. وينبغي الأخذ بنهج يراعي الاعتبارات الجنسانية ويأخذ في الحسبان الانتهاكات الثانوية ويحدد تدابير إضافية لجبرها. وفي كرواتيا، يزداد مبلغ التعويض عن الاغتصاب في حالة توافر ظروف مشددة.

34 - وفي المقابل، ثمة جرائم تخلف آثاراً ثانوية في علاقة الضحايا ببيئاتهم وفي تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي النبذ من جانب الزوج وعدم القدرة على الزواج أو الإرث والتعرض للوصم داخل الأسرة أو المجتمع المحلي إلى صعوبات في الحصول على أسباب المعيشة، وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير فعالة، من قبيل صرف معاش منظم.

## 2 - الوصم الناجم عن الجبر

35 - يجب إجراء تقييم دقيق لتدابير الجبر الأنسب، لا سيما في السياقات الثقافية والاجتماعية التي تكون فيها الأولوية للأعراف المحلية. فالجبر الفردي يجبر الضحية، من حيث المبدأ، على أن تتكشف للعيان، الأمر الذي قد يجعلها عرضة للإيذاء مرة أخرى.

36 - ومن ناحية أخرى، فإن الاستحقاقات الجماعية، التي ربما تبدو أفضل بديل متاح لتجنب وصم المرأة<sup>(28)</sup>، قد تتطوي على صعوبات في المجتمعات القائمة على السلطة الأبوية والتي لا تشارك فيها المرأة إلا بصورة محدودة في تحديد الاستحقاقات وفي الحصول الفعلي على الجبر. وفي بيرو، قام برنامج الجبر الجماعي بتعديل إجراءاته التشاورية لتحديد مشاريع الجبر الجماعي التي تضمن مشاركة النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(29)</sup>.

(27) انظر 105 a 107 *Reparaciones con perspectiva de género*, Guillerot.

(28) [www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/PeaceAndSecurity/ReparationsForC-RSV\\_sp.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/PeaceAndSecurity/ReparationsForC-RSV_sp.pdf), pág. 10

(29) Ministerio de Justicia y Derechos Humanos, Comisión Multisectorial de Alto Nivel, *Lineamientos para la adopción de acciones diferenciadas en la implementación del plan integral de reparaciones para las mujeres y la población LGTBI*, 2018، متاحة على الرابط التالي [https://cman.minjus.gob.pe/wp-content/uploads/2019/03/PIR\\_LineamientosMujeres\\_PoblacionLGTBI\\_060319.pdf](https://cman.minjus.gob.pe/wp-content/uploads/2019/03/PIR_LineamientosMujeres_PoblacionLGTBI_060319.pdf)

## 3 - الأثر التحويلي للجبر

37 - يظل النهج التقليدي للجبر القائم على التعويض نهجا غير كاف بالنسبة للمرأة، التي عادة ما تجد نفسها في ظروف تعاني فيها من الاستبعاد واللامساواة والتمييز. وضمان العودة إلى الوضع القائم قبل وقوع الانتهاك لا يكفي لأن ذلك لا يعني تمتعها الفعلي بحقوقها. فالجبر ينبغي أن يسعى إلى هدم اللامساواة الهيكلية التي كانت قائمة من قبل والتي ربما تكون مصدر العنف الذي تعانيه المرأة<sup>(30)</sup>.

38 - وعند تحديد تدابير الجبر، ينبغي استكشاف تلك التي يمكن أن يكون لها أثر تحويلي في هيكل الاستبعاد الجنساني. وبعبارة أخرى، ينبغي النظر في التدابير التي:

(أ) يمكن أن يكون لها أثر تحويلي على حياة المرأة، سواء من المنظور العملي أو من حيث اعتادها بذاتها؛

(ب) تسهم بحق في تيسير تصحيح الفجوات القائمة بين الجنسين؛

(ج) تشجع تصور مكانة جديدة للمرأة كفرد، سواء داخل المجتمع المحلي أو داخل الأسرة؛

(د) تشجع إدماجها في مناحي أخرى أو تمتعها بدرجة معينة من الاستقلال الاقتصادي أو غير ذلك من أشكال الاستقلال، وتعكس المناصب الجديدة التي تشغلها المرأة أثناء الأزمات والنزاعات.

39 - وتتطوي التطورات المسجلة في البرامج التي أوصت بها لجان الحقيقة، مثل تلك العاملة في بيرو أو تيمور - ليشتي أو سيراليون، على أمثلة مثيرة في هذا الصدد (بما في ذلك إعادة الحق في الهوية ومنح تصاريح الغياب بسبب الاختفاء القسري بما يسمح للمرأة بإضفاء الطابع الرسمي على علاقاتها الجديدة، ووراثة الممتلكات والتصرف فيها، ضمن حقوق أخرى). وهناك أيضاً حزم الاستحقاقات الاجتماعية (مثل استحقاقات محو الأمية أو الالتحاق بالتعليم العالي؛ وخدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية؛ والتدريب في مجال الجوانب الإنتاجية وكذلك فرص العمل والانتمانات الصغيرة)، التي يمكن أن يكون لها تأثير تحويلي.

40 - واعتماد تدابير الجبر التي تراعي المنظور الجنساني وتقاطع الشؤون الجنسانية - أي الأصول العرقية والثقافية والاجتماعية - يمكن أن يؤدي إلى تصحيح حقيقي للفجوات القائمة بين الجنسين، وبتيح للمرأة تحسين أوضاعها داخل مجتمعاتها المحلية وأسرها وأيضاً تجاه ذاتها كفرد.

## جيم - التنفيذ

41 - إن الحفاظ على التركيز الجنساني في مرحلة التنفيذ يتطلب استعراض أوجه اللامساواة والتمييز بين الجنسين، والتوصل إلى فهم شامل للتركيبية الجنسانية للمجتمع، وكيفية تأثير هذه التركيبية في الوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمرأة في حياتها اليومية وفي إمكانية استفادتها من البرامج الاجتماعية.

## 1 - التقييم

42 - ينبغي ألا تؤدي معايير الإثبات المطبقة في برامج الجبر إلى حالات استبعاد كما ينبغي ألا تماثل المعايير المطبقة في الإجراءات القضائية. وفي الأرجنتين، أفضت تجربة نظام يفرض شروطاً صارمة إلى

(30) A/HRC/14/22، الفقرة 31.

نتائج تقييدية للغاية<sup>(31)</sup>. وفي غواتيمالا، لا يتحمل البرنامج الوطني للجبر المسؤولية المؤسسية عن "عبء الإثبات"، وبالتالي أصبح الأشخاص الذين ينتمون إلى أفقر الشرائح وأكثرها تهميشاً، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية من ضحايا العنف الجنسي، أكثر تخلفاً عن الركب من غيرهم<sup>(32)</sup>. وفي حالات أخرى من حالات الانتهاكات الخطيرة، طبقت بعض الكيانات افتراض الاعتصاب الناجم عن دوافع جنسانية محددة أو معياراً إثباتياً متميزاً أو أقل صرامة<sup>(33)</sup>. وتبين تجربة هيئة السجل الوحيد للضحايا في بيرو عملية بسيطة نسبياً يطبق فيها افتراض صحة الإفادات التي يدلي بها الضحايا.

43 - ويتمثل التحدي في تسريع وتيسير الإجراءات لفائدة هذه الشرائح ووضع عبء الإثبات على عاتق الوكالة المسؤولة عن التقييم، على غرار ما قامت به الهيئة المغربية للإحصاء والمصالحة<sup>(34)</sup>.

44 - وهناك أيضاً مخاطر تتعلق باحتمال التمثيل المنقوص لحالات العنف الجنسي والجنساني في وكالات التقييم. ومن الضروري تهيئة الظروف التي تشجع المرأة على الإدلاء بإفادتها وبلورة عمليات لامركزية ومفتوحة على مر الزمن، كما حدث في بيرو أو تيمور - ليشتي، لتيسير تقديم الطلبات وكشف الستار عن المزيد من الضحايا؛ وضمان السرية وتهيئة بيئة آمنة تحول دون تكرار الإيذاء أو الوصم أو الانتقام<sup>(35)</sup>. وفي كوسوفو، يحق لبعض المنظمات غير الحكومية مساعدة الضحايا في ملء استمارات الطلبات والحصول على الأدلة، الأمر الذي يعزز ثقتهم أثناء عملية التسجيل<sup>(36)</sup>.

45 - ومن بين استراتيجيات الكشف والتقييم التي تتيح التغلب على كل من عقبة الإثبات والتحدي المتمثل في حمل المرأة على الخروج من صمتها، تلك المتمثلة في اللجوء إلى إعادة بناء أنماط السلوك المؤدية إلى ارتكاب انتهاكات معينة، بغية إنشاء نسق مناسب من الافتراضات والتمييز الإيجابي، على غرار ما حدث في المغرب<sup>(37)</sup>.

## 2 - سبل الاستفادة من برامج الجبر

46 - ثمة عدة حواجز تحول دون استفادة المرأة بفعالية من برامج الجبر منها: ارتفاع معدل الأمية والصعوبات التي تعترض إمكانية الوصول المباشر إلى المعلومات؛ وارتفاع معدل الفقر؛ والافتقار إلى الاستقلال القانوني والاقتصادي؛ والاستبعاد من الحياة العامة والحياة السياسية؛ والمواقف الازدرائية تجاه المرأة والممارسات التي تؤثر عليها في المجالين العام والخاص؛ وانعدام الثقة في مؤسسات الدولة أو الافتقار

(31) Guembe, María José, "La experiencia argentina de reparación económica de graves violaciones a los derechos humanos", en Catalina Díaz (ed.), *Reparaciones: Estudios de caso, conceptos y propuestas*, Bogotá, ICTJ, 2008, págs. 19 a 70.

(32) Paz y Paz Bailey, Claudia, "Guatemala: Gender and Reparations for Human Rights Violations", en Ruth Rubio-Marín (ed.), *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations*, Nueva York, Social Science Research Council, 2006, pág. 110.

(33) A/69/518، الفقرة 71.

(34) الرد الوارد من المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب.

(35) A/69/518، الفقرة 71.

(36) Gilmore y otros, *Beyond Silence and Stigma...*, pág. 43.

(37) ICTJ, *Morocco: Gender and the Transitional Justice Process*, ICTJ, 2011, pág. 27.

إلى المعرفة والفهم فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي للدولة؛ ومشاعر الخوف والمحظورات التي تعاني منها المرأة في سياق تقديم مطالباتها، وفي حالة العنف الجنسي على وجه التحديد، الخوف من النبذ والوصم والعار والشعور بالذنب. وفيما يتعلق بالمتليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسية، قد تكون هناك حواجز قانونية (بما في ذلك تجريم التنوع الجنسي أو الجنساني، الذي لا يزال مطبقاً في 69 بلداً على الأقل، أو القيود المفروضة فيما يتعلق بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسية)، أو الحواجز الاجتماعية (الخوف من الوصم والتحيز المؤدي إلى الاستبعاد الاجتماعي). ويجب أن تؤخذ هذه الحواجز في الاعتبار عند بلورة عمليات التنفيذ التي ينبغي أن تكون ملائمة ومفهومة ومتاحة للضحايا.

47 - وعملية تنفيذ الجبر التصالحي أو التعويضي ينبغي أن تتوخى النظر في ما إذا كان النظام القانوني يمنح المرأة الأهلية الكاملة، القانونية أو الفعلية، لكي تكون، على سبيل المثال، من أصحاب حقوق الملكية أو الحسابات المصرفية<sup>(38)</sup>.

### 3 - تحديد الأولويات

48 - ينبغي أن يشمل تنفيذ برامج الجبر ما يلي: (أ) حصر مجموعات الضحايا التي ستحظى بالاهتمام في المقام الأول، مع تحديد الأولوية تبعاً لحالات الضعف، بما في ذلك الضعف الناجم عن الإيذاء، على أن يشمل تحليل هذا الإيذاء الأضرار الثانوية التي يلحقها بها المجتمع؛ و (ب) تجنب التحيزات الجنسية وتلافى تكرار أنماط التمييز. وتتضمن تجربة تيمور - ليشتي عناصر مفيدة في كيفية تحديد الأولويات في التنفيذ بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين وتشمل ضحايا التعذيب، والأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو العقلية، وضحايا العنف الجنسي، والأطفال، والأرامل، والأمهات غير المتزوجات.

### رابعاً - الملاحقة الجنائية

49 - أسهم إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية إسهاماً كبيراً في إبراز مسألة العنف الجنسي والجنساني. فقد اعترفت الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم بالاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، كما اعترفت بجرائم أخرى جنسانية مثل الاستعباد الجنسي والحمل القسري والبيغاء القسري والتعقيم القسري<sup>(39)</sup>. وصاحب هذا التطور تجدد في الفقه القضائي واعتماد ل ضمانات إجرائية لصالح الضحايا والشهود ومبادئ إثبات تراعي الفوارق بين الجنسين<sup>(40)</sup>.

(38) Goldblatt, Beth, "Evaluating the Gender Content of Reparations: Lessons from South Africa", en Ruth Rubio-Marín (ed.), *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations*, Nueva York, Social Science Research Council, 2006, pág. 77.

(39) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتان 7 و 8.

(40) انظر على سبيل المثال: International Criminal Tribunal for Rwanda, *Akayesu*, ICTR-96-4-T, Trial Chamber, judgment of 2 September 1998 و -17/1-IT-95-17/1-1, *Furundžija*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, judgment of 10 December 1998 و T, *Kunarac et al.*, IT-96-23 and IT-96-23/1-A, Appeals Chamber, judgment of 12 June 2002.

50 - وقد أدت هذه التطورات إلى الارتقاء بمعايير الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية في المحاكم الوطنية، ووفرت مبادئ توجيهية جيدة اهتدي بها ممثلو المدعين بالحق المدني و/أو النيابة العامة و/أو القضاء.

51 - ومع ذلك، لا يزال الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية هو الاتجاه السائد كما توجد عقبات تحول دون وصول النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية إلى العدالة، وهو ما يعود أساساً إلى تهاون المشتغلين بأجهزة العدالة إزاء هذه الحالات وتحيزهم ضدها؛ وطغيان الصبغة البيروقراطية على آليات الشكاوى؛ وتفاقم مكاتب الادعاء عن استكمال التحقيقات والسير في الإجراءات السابقة للمحاكمة؛ وشيوع التفسير الفاصر في تقييم الأدلة والعزوف عن إقامة الدعاوى الجنائية؛ وعدم كفاية التشريعات؛ وقصور الاهتمام باحتياجات الضحايا والشهود؛ والقصور في تقييم حالات الخطر. وقد نصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء على معايير محددة في هذا المجال.

### ألف - تدريب المشتغلين بأجهزة العدالة

52 - لا غنى عن توفير التدريب لأفرقة التحقيق والمدعين العامين والقضاة والعاملين الإداريين والطبيين والأخصائيين الاجتماعيين للحيلولة دون تحول العنف الجنسي والجرائم القائمة على الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية أو سبل التعبير عنها إلى ظواهر طبيعية مألوفة وتلافي إعادة إنتاج القوالب النمطية التمييزية والمتحيزة ضد المرأة. وقد وضعت الكلية الوطنية للقضاة في أوكرانيا دورات تدريبية بشأن الإجراءات الجنائية التي يتعين اتباعها عند التعامل مع الجرائم الجنسانية تحديداً<sup>(41)</sup>.

53 - ومن الضروري تزويد المشتغلين بأجهزة العدالة بالأدوات الكافية التي تمكنهم من تبين المواقف التي يشوبها التحيز وإجراء تحليل جنساني شامل للقضايا التي يتولون النظر فيها، وذلك من خلال تنفيذ بروتوكولات خاصة للتحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية والملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكابها تستند إلى أدلة أفضل الممارسات التي تتبعها المحاكم الدولية الخاصة.

54 - ويلاحظ أن هذه الممارسة معمول بها في بلدان مختلفة. ففي المكسيك، على سبيل المثال، تتبع محكمة العدل العليا بروتوكولا ذا منظور جنساني لإصدار الأحكام، كما وضع مكتب المدعي العام بروتوكولا وطنيا للعمل لفائدة موظفي أجهزة العدالة في البلد يمثل له هؤلاء عند التعامل مع قضايا تتعلق بالميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وفي الأرجنتين، عمدت وحدة مكتب المدعي العام للتنسيق والمتابعة فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الفترة التي ساد فيها إرهاب الدولة إلى إعداد وثيقة بعنوان "اعتبارات ذات صلة بالملاحقة الجنائية لجرائم الاعتداء الجنسي المرتكبة في إطار إرهاب الدولة"<sup>(42)</sup>، وأعدت محكمة بإحدى المقاطعات بروتوكولاً ينظم الاستماع لإفادات ضحايا الجرائم الجنسية في سياق الحكم في قضايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(41) الرد الوارد من أوكرانيا.

(42) انظر: [www.fiscales.gob.ar/wp-content/uploads/2012/11/Informe.pdf](http://www.fiscales.gob.ar/wp-content/uploads/2012/11/Informe.pdf). الرد الوارد من مكتب أمين المظالم بالأرجنتين.



## باء - التخصص وإيلاء الأولوية من أجل التقييم السليم

55 - يتطلب أيضاً تعزيزُ القدرة الوطنية على ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي والجنساني التشجيع على التخصص ومن ثم إيلاء الأولوية لتلك القضايا. ومن أمثلة الممارسات الجيدة في هذا الصدد إنشاء الدوائر أو المحاكم المتخصصة، إضافة إلى مكاتب الادعاء وأفرقة التحقيق المكرسة خصيصاً لمسألة العنف الجنسي والجنساني<sup>(43)</sup>.

56 - ومن شأن اعتماد نموذجٍ خاصٍ للتحقيق والملاحقة الجنائية مشترك بين المؤسسات يتسم ببساطة إجراءاته ويصمّم بحيث يكون قابلاً للتنقل ويكون موظفوه القانونيون ممن يجيدون اللغات المحلية - مثل المحاكم المتنقلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - أن يتيح التغلب على الصعوبات المتعلقة بإمكانية الوصول الجغرافي.

57 - وفي كولومبيا، تضم وحدة التحقيق والادعاء التابعة لمحكمة السلام الخاصة فريقاً متخصصاً للتحقيق في حالات العنف الجنسي. كما أنشأت المحكمة الخاصة لجنة الشؤون الجنسانية<sup>(44)</sup> وأدرجت الهوية الجنسانية والميول الجنسية ضمن معايير اللجنة المعمول بها لإيلاء الأولوية للقضايا. ويسر ذلك الاعتراف بالنساء اللاتي كنّ ضحايا للعنف الجنسي وبالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية كضحايا للعنف الجنسي.

## جيم - الضمانات والحماية

58 - ستكون المشاركة الفعالة للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية الذين وقعوا ضحية للعنف الجنسي أو العنف القائم على الميول الجنسية أو الهوية الجنسانية متوقعةً بدرجة كبيرة على قدرة الدولة على الوفاء بواجبها القاضي بضمان سلامة الضحايا وسائر المشاركين في الإجراءات القضائية وأمنهم.

59 - لكن البرامج العامة لحماية الضحايا والشهود لا تغطي ضحايا العنف الجنسي في الغالب تغطية فعالة ولا توفر لهم حمايةً مراعية للاعتبارات الجنسانية. ولا بد، في ضوء ذلك، من تصميم برامج خاصة تستند إلى إجراء تقييم وافٍ من منظور جنساني لحالات الخطر المحددة التي قد يتعرض لها ضحايا العنف الجنسي والجنساني في مرحلة التحقيق وخلال الإجراءات القضائية وبعد النطق بالحكم.

60 - ومن الضروري أيضاً اعتماد أحكام تنظيمية وتدابير محددة تكفل توافر بيانات آمنة مراعية للخصوصية وتحمي هوية الضحايا.

61 - وينبغي أن تكون هذه التدابير جميعاً مصحوبةً بآليات تتيح إعلام الضحايا والشهود بشكل وافٍ بما يهددهم من مخاطر وبالضمانات التي تكفل حمايتهم في جميع مراحل الإجراءات، ومقترنةً بآليات للمتابعة يتسنى من خلالها تحديد محل إقامة الضحايا والشهود بعد انتهاء المحاكمة وبمساعدة طبية مستمرة تقدّم في كافة مراحل الدعاوى القضائية وتعتمد نهج الدعم النفسي الاجتماعي.

(43) كما هو الحال في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وصربيا وكرواتيا وليبيريا مثلاً.

(44) الرد الوارد من منظمة "Women's Link Worldwide".

## خامسا - ضمانات عدم التكرار

62 - يقتضي الدور الوقائي لضمانات عدم التكرار أن تركز الضمانات المذكورة على تحليلٍ مراعي للمنظور الجنساني يتناول الأسباب الهيكلية لوقوع الانتهاكات والعوامل المحفزة لها، وذلك حتى يتسنى تصميم إصلاحات قانونية ومؤسسية لها القدرة على إحداث أثر تحويلي.

## ألف - الإصلاحات السياسية والمؤسسية المراعية للمنظور الجنساني

63 - يجب أن تستند ضمانات عدم التكرار إلى تشخيصٍ للعلاقة بين العنف الجنسي والجنساني وأوجه اللامساواة بين الجنسين السابقة له بغية النظر في سبل القضاء عليها.

64 - وينبغي إجراء استعراض شامل لجميع الأحكام التنظيمية (الدستورية والمدنية والجنائية والإدارية، وأحكام الأطر التنظيمية التقليدية) من أجل تحديد الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومن ثم تعديلها؛ وضمان تمتعهم الفعلي بالحقوق المكفولة لهم؛ وإعادة النظر في الطرق المتبعة لمعالجة مسائل العنف الجنسي والجنساني والعنف القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسانية. ومن الممكن، على سبيل المثال، أن يساعد اعتماد إصلاحات تبطل تجريم المثلية الجنسية وتجرّم جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني - بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والعنف العائلي - وتعزّز المساواة في الحقوق (فيما يتعلق في جملة أمور أخرى بالهوية وتغيير الهوية، والزواج بما في ذلك زواج المثليين، والطلاق، والحقوق الإنجابية، والإجهاض، والتبني بما في ذلك من قبل الأزواج المثليين، وحيازة الأراضي، والميراث) في القضاء على تهميش النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وإنهاء انعدام الأمن الذي يعانون منه على الصعيد القانوني واعتمادهم على الغير من الناحية الاقتصادية.

65 - وقد أوصت اللجنة الوطنية للحقيقة في البرازيل بتعديل التشريعات التي تتضمن إشارات تمييزية إلى المثلية الجنسية، مما أدى إلى صدور قرار من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء المادة 235 من قانون العقوبات العسكري التي تجرم ممارسات المثلية الجنسية في ظل الإدارة العسكرية<sup>(45)</sup>. وفي الأرجنتين، عدّل القانون الجنائي للسماح للسلطات بالتدخل من تلقاء نفسها في الجرائم الجنسية عندما تكون الضحية دون الثامنة عشرة أو اعتُبرت فاقدة للأهلية<sup>(46)</sup>. وفي إكوادور، أوصت لجنة الحقيقة بأن ترسي الدولة من خلال القوانين والأنظمة القواعد الدستورية التي تنص على حظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية وتكفل مشاركة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والنساء في مجالس المساواة<sup>(47)</sup>. وفي كولومبيا، أجريت سلسلة من الإصلاحات التنظيمية كان الغرض منها مساعدة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في التغلب على عزلتهم الاجتماعية<sup>(48)</sup>.

(45) الرد الوارد من مركز دراسات العدالة الانتقالية بجامعة ميناس جيرابيس الاتحادية.

(46) الرد الوارد من مكتب أمين المظالم بجمهورية الأرجنتين.

(47) الرد الوارد من إكوادور.

(48) القانون رقم 1482 لسنة 2011 المعدّل بالقانون رقم 1752 لسنة 2015، والمرسوم رقم 2340 لسنة 2015، والمرسوم رقم 410 لسنة 2018، والمرسوم رقم 762 لسنة 2018، والرد الوارد من وزارة خارجية كولومبيا.

66 - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لإصلاح قطاعي العدالة والأمن عن طريق تطهير هذين القطاعين واستبعاد كل من ارتكب أعمالاً عنف جنسي أو جنساني من منصبه، وإدخال العمل رسمياً بممارسة التحري عن خلفية المرشحين لشغل المناصب للتأكد من خلوها من السوابق في هذا الصدد. وينبغي أيضاً تحسين تمثيل الجنسين في هيئات إنفاذ القانون، ولا سيما في مناصب السلطة، كما حدث في سيراليون وكوسوفو وليبيريا. ولا بد أن تكون أنشطة التدريب وبناء القدرات التي يستفيد منها المشتغلون بأجهزة العدالة وضباط الشرطة والجيش مراعيةً للمنظور الجنساني. ويُذكر أخيراً أن إنشاء وحدات في إدارات الشرطة والجيش ومكاتب الادعاء والمحاكم متخصصة في التعامل مع حالات العنف الجنسي والجنساني، كما هو الحال في سيراليون، يزيد من شرعية هذه القطاعات وفعاليتها في مكافحة هذا النوع من أنواع العنف.

## باء - التعليم

67 - إن النظام التعليمي القاصر في تفاعله مع العمليات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية الأوسع نطاقاً يمكن أن يكون عنصراً من العناصر الدافعة للمشهد السياسي الوطني نحو مسار يؤدي إلى نشوب النزاع المسلح و/أو تقويض السلام و/أو تأجيج العنف. فالمحتوى التعليمي الضار (الذي ينقل القوالب النمطية والمعلومات المغلوطة ويعكس صورةً سلبية عن جماعات معينة) وأساليب التدريس (في بيانات دراسية تتسم بالسلطوية أو تتطوي على تهديدات وتزيد من حدة أوجه الضعف أو تخلفها، ولا سيما بالنسبة للفتيات، وكذلك الشباب من المثليين والمتحولين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية) يغرسان في النفوس بذور التعصب ويعمقان الفجوة الجنسانية والشقاق الاجتماعي. وقد كانت نظم التعليم في جنوب أفريقيا وسيراليون وليبيريا مثالا على ذلك<sup>(49)</sup>.

68 - ومن المهم إجراء استعراض شامل للمعايير والسياسات المعمول بها في النظام التعليمي من أجل تحديد الدور الذي يؤديه التعليم في تعميق التمييز وتأجيج النزاع أو إدامتهما، ثم تصحيح النظام بتوجيهه نحو التعليم من أجل السلام على أساس احترام حقوق الإنسان وكفالتها دونما تمييز. وهو عمل اضطلعت به لجنة الحقيقة والمصالحة في بيرو<sup>(50)</sup>.

69 - ويقتضي إصلاح نظام التعليم إدخال تغييرات هيكلية عليه للتغلب على إرث الماضي من التهميش والاستبعاد عن طريق تيسير وصول الجميع إلى نظام تعليمي جيد بسبل منها أن يكون الحق في التعليم مكفولاً للجميع، بحكم القانون وبحكم الواقع، بما في ذلك لمن عانوا من التمييز بسبب أصلهم الإثني أو ديانتهم أو ثقافتهم أو ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية الفعلية أو المتصورة. وفي هذا الصدد، أوصت لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا بوضع تدابير تجعل التعليم الثانوي مجانياً ومتاحاً لجميع الأطفال الليبيريين مع التركيز على معالجة الفجوة التعليمية القائمة بين الجنسين<sup>(51)</sup>.

70 - ويجب أيضاً أن تؤخذ البيئة المدرسية (الثقافة والحوكمة) وأساليب التدريس في الاعتبار حتى يكون التغيير شاملاً ويحقق هدفه المنشود، فيعزز الحوكمة الرشيدة والمواطنة النشطة ويبتعد عن الثقافة التعليمية

(49) انظر: Clara Ramírez-Barat and Roger Duthie, *Education and Transitional Justice. Opportunities and Challenges for Peacebuilding*, New York, ICTJ, 2015.

(50) انظر: Comisión de la Verdad y Reconciliación, "Los actores del conflicto" y "Recomendaciones", *Informe*, Final, Perú, 2003, tomo I, sección 2, capítulo 3 y tomo IX, sección 2, capítulo 1.

(51) Ramírez-Barat and Duthie, *Education and Transitional Justice*.

التي تكون فيها السلطات المدرسية استبدادية و/أو عنيفة و/أو تعيد إنتاج أنماط الهيمنة الأبوية والذكورية. وقد قدمت لجنة كينيا وبيرو توصيات في هذا الصدد وأوصت لجنة ليبيريا على وجه التحديد بوضع تدابير تجعل المدرسة بيئة تآمن فيها الفتيات على أنفسهن من الاعتداء البدني والجنسي<sup>(52)</sup>.

## سادسا - إحياء ذكرى الماضي

71 - إحياء ذكرى الماضي هو الركيزة الخامسة من ركائز العدالة الانتقالية. وعمليات إحياء الذكرى تكمل آليات الحقيقة والعدالة والجبر وضمن عدم تكرار الانتهاكات ويمكن أن تؤدي دوراً رئيسياً في التصدي على النحو الواجب للبعد الجنساني لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. والثمرة الأخيرة لعمل لجان الحقيقة، الذي يكمل بصدر تقريرها الختامي، تتمثل في نسج خيوط رواية جديدة لأحداث الماضي القريب باتباع نهج نقدي ومع الاعتراف بحقوق الضحايا. ولا يمكن لبرامج إحياء الذكرى المنفذة على المستوى التعليمي الرسمي وغيرها من الآليات - ومنها النصب التذكارية ومراكز التوثيق والمحفوظات - أن تبقى بمعزل عن هذا العمل.

72 - وعلى المستوى التعليمي، يجب الشروع في عملية لتصحيح الكتب والمناهج الدراسية بغية تضمينها ذاكرة جماعية مشتركة وإعادة بناء علاقات صحية تنسم بالإنصاف بين الأفراد والجماعات واستعادة الثقة في الدولة. وعمليات الاستعراض هذه بما تجلبه من طرق جديدة للتعامل مع الماضي العنيف في المواد التعليمية الوطنية - مستمدة من نتائج عملية الكشف عن الحقيقة - تساعد على الاعتراف بالضحايا ككل ويتجربهم التي كثيرا ما تتعرض للتشويه جراء تقاطع أشكال التحيز والتمييز، كما أنها تعزز نهج التفكير النقدي وتشجع الشباب على الحوار بشأن كيفية ظهور ممارسات معينة ومن ثم التوصل إلى سبل التغيير اللازمة لتلافي تجدد العنف. ولئن كان التاريخ هو المادة التي يُرجح أن تُستوعب فيها أعمال لجان الحقيقة والنتائج التي خلصت إليها إضافة إلى عناصر الماضي القريب، فثمة مواد أخرى مما تشتمل عليه مناهج الدراسة الابتدائية والثانوية يمكن أن يستفاد فيها أيضاً بثمرة تلك الأعمال، كدروس الأدب والفن والتربية الدينية والثقافة الجنسية على سبيل المثال ودروس التربية الوطنية بطبيعة الحال.

73 - ويمكن، من خلال الكتب والمناهج الدراسية، تبسيط تقارير لجان الحقيقة بحيث يسهل الاطلاع عليها وتعميم استنتاجاتها بين الأطفال والمعلمين وأسرهم.

74 - ويمكن أيضاً تصميم مجموعة متنوعة من الأدوات والموارد التعليمية باستخدام الورق والوسائط السمعية والبصرية وغيرها من الوسائط التي تتيح التمثيل المباشر للأحداث المراد إحياء ذكراها، ومن هذه الوسائط مثلاً المصنوعات والمراسم الاحتفالية ومناسبات الاستماع للشهادات والصحف<sup>(53)</sup>. ويستطيع المدرسون أيضاً أن يقترحوا مشاريع بحثية مبتكرة وتشاركية قائمة على إحياء الذكرى، وزيارات لمواقع تذكارية، وجمع الشهادات والروايات الشفوية، وهي أنشطة مفيدة للغاية في تعريف الأطفال والشباب بإرث الماضي وتطوير قدراتهم الإبداعية وتعزيز الحوار بين الأجيال وبين الفقراء.

(52) المرجع نفسه.

(53) Julia Paulson, "The educational recommendations of truth and reconciliation commissions: potentials and practice in Sierra Leone", *Research in Comparative and International Education* 1(4), 2006, pp. 335-350

75 - وقد تطورت على مر الزمن عمليات إحياء ذكرى الماضي، فابتعدت عن النهج الجامد (الذي كاد ألا يحدد أبداً عن إقامة التماثيل للأبطال والنصب التذكارية للموتى، وجميعهم من الرجال والجنود) وتحولت إلى نهج أكثر دينامية يميل إلى الحفاظ على المواقع الأصلية أو المزارات الرمزية والأنشطة الثقافية وأشكال التعبير الثقافي. ويعود الفضل في ذلك إلى الشراكة والتفاعل مع منظمات المجتمع المدني والجهات الفاعلة في ميدان الثقافة والفنانين والمؤسسات التعليمية.

76 - ومن الأمثلة الجيدة على هذا التأزر سجن جوهانسبرغ السابق بجنوب أفريقيا، المعروف باسم سجن أولد فورت، الذي جرى تحويله إلى مجمع أطلق عليه اسم "Constitution Hill" وأصبح يضم أربعة متاحف إضافة إلى مقر المحكمة الدستورية. ومن بين هذه المتاحف متحف سجن النساء الذي يسلط الضوء على الانتهاكات الجنسانية التي عانت منها السجينات العاديات والمعتقلات السياسيات وعلى سيرة ناشطات بارزات ناضلن ضد الفصل العنصري<sup>(54)</sup>. ومن الأمثلة الأخرى مدرسة السلام في مونتري سولي بإيطاليا، وهي منطقة حولتها القوات النازية إلى أنقاض وأصبحت الآن مزاراً يثير في الذاكرة وعياً بأحداث الماضي، إذ تستضيف المدرسة برامج تعليمية يُدعى الشباب من المجتمعات المتضررة إلى الاشتراك فيها للتفكير معاً في أحداث الماضي في أنشطة منها ما يركز على البعد الجنساني والقوالب النمطية وأشكال التحيز<sup>(55)</sup>. وبالتعاون مع منظمة غير حكومية، افتتحت حكومة كمبوديا متحفاً للجمهور في مجمع للمعابد في مدينة باتامبانغ بغية نشر المعلومات عن العنف الجنساني ودعمت وزارة الشؤون الدينية إقامة نصب تذكارية في جميع أنحاء البلد أريد بها إحياء ذكرى أحداث العنف الجنساني واتخاذها عبرة للمستقبل<sup>(56)</sup>.

77 - ويجب أن يصبح النهج الجنساني ومحور التركيز على البعد الجنساني في أنشطة إحياء ذكرى الماضي أكثر عمقا بحيث تتجاوز تلك الأنشطة مرحلة إبراز ذكريات "النساء" أو الأخذ بالطرق التي تعتمد على المرأة لنقل ذكرياتها للآخرين. ويلزم بذل جهد واعٍ ومركز في مجالات متعددة من أجل طرح أسئلة تحليلية من منظور جنساني، بما يشمل مجتمعات المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، دون الوقوع في فخ الإشارة إلى رؤية تعتمد على القوالب النمطية أو تنزع إلى الهيمنة.

## سابعا - المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية

78 - يركز هذا الفرع على العمليات التشاركية ذات البعد التشاوري التي تشمل مواضيع بعينها أو عدة مواضيع. وهو يتناول المسائل المتعلقة بتصميم آليات وعمليات العدالة الانتقالية ومحتواها وسبل تنفيذها وتقييمها.

### ألف - الأهداف والفوائد

79 - اعتبر الأمين العام أن "أكثر تجارب العدالة الانتقالية نجاحا [تدين] بالفضل، في قسط كبير من نجاحها، لحجم ونوعية التشاور المضطلع به مع الجمهور والضحايا"<sup>(57)</sup>. والمعلوم على أي حال

(54) انظر : [www.constitutionhill.org.za/pages/alignment-to-the-national-curriculum](http://www.constitutionhill.org.za/pages/alignment-to-the-national-curriculum) و [www.constitutionhill.org.za/pages/school-programmes](http://www.constitutionhill.org.za/pages/school-programmes)

(55) انظر : [www.montesole.org/en/education/schools-and-youth-groups/](http://www.montesole.org/en/education/schools-and-youth-groups/)

(56) الرد الوارد من كمبوديا.

(57) S/2004/616، الفقرة 16.

هو أن العمليات التشارورية تساعد على تعزيز الشرعية الاجتماعية والسياسية لآليات العدالة الانتقالية وعلى استعادة الثقة في مؤسسات الدولة<sup>(58)</sup>.

80 - وبدون مشاركة النساء والفتيات والفتيان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وضحايا العنف الجنسي والجنساني في العمليات التشارورية، يرجح أن تعكس آليات العدالة الانتقالية شواغل وأولويات ومصالح وتجارب مشوبة بالتحيز وأن تتجاهل مسألة العنف الجنسي والجنساني. وينبغي أن تغطي العمليات التشارورية مع هؤلاء الأفراد عملية العدالة الانتقالية برمتها، بدءاً من تصميمها وحتى تنفيذها. وقد شجع مجلس الأمن الدول صراحةً، في قراره الصادر بشأن المرأة والسلام والأمن في عام 2019، على ضمان فرص المشاركة التامة والهادفة للناجين من العنف الجنسي والجنساني في جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية<sup>(59)</sup>.

## باء - التخفيف من المخاطر والتحديات: عناصر تؤخذ في الاعتبار لإجراء عمليات تشاورية مراعية للمنظور الجنساني

81 - أصدر المقرر الخاص في إطار ولايته عدة تقارير كان منها اثنان تناولا باستفاضة الصعوبات الجوهرية التي تكتنف إجراء العمليات التشارورية بشأن آليات العدالة الانتقالية والشروط اللازمة لنجاحها<sup>(60)</sup>. ويواصل المقرر الخاص تناوله لهذه المبادئ التوجيهية، فيعرض عناصر من شأنها أن تساعد على تصميم تلك العمليات وتنفيذها باتباع منظور جنساني.

### 1 - الإدماج

82 - لا بد أن تكون عملية التحديد المسبق للأشخاص الذين يتعين التشاور معهم عملية شاملة للجميع تنبذ أشكال التحيز الجنساني، سواء أكان واعياً أم غير واعٍ أو رسمياً أم غير رسمي، وذلك لتلافي تقويض مصداقية العملية التشارورية.

83 - وينبغي أن تراعى في تحديد الفئات المتوخى التشاور معها معايير النقاطع وأن تشمل تلك العملية النساء والأطفال والشباب والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، وأن تدمج في الوقت ذاته مجتمعات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص الذين يعيشون في فقر والنازحين والأقليات الدينية واللغوية والإثنية علاوة على سكان المناطق الريفية والحضرية.

84 - وفي شيلي، نُظمت "جلسات حوار بين الثقافات مع منظمات المجتمع المدني في المقاطعات" أصبحت الأساس الذي بُنيت عليه الخطة الوطنية الأولى لحقوق الإنسان التي شجعت مشاركة النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية والتشاور معهم<sup>(61)</sup>.

85 - وتجدر الإشارة إلى أن استخدام أساليب إجراء المسوح الشاملة للفئات والمنظمات واعتماد نهج الاعتيان (كما هو الحال في بوروندي) أو تخصيص الحصص (كما هو الحال في البوسنة) أو تحقيق

(58) انظر الفقرتين 25 و 26 من A/HRC/31/43، والفقرتين 5 و 6 من A/71/567.

(59) قرار مجلس الأمن 2467 (2019).

(60) A/HRC/34/62 و A/71/567.

(61) الرد الوارد من شيلي. وثمة أمثلة أخرى في كولومبيا والمكسيك.

التكافؤ يُعتبر من الأدوات الناجعة التي تساعد على ضمان فرص متكافئة للمشاركة وكفالة تنفيذ هذه المعايير. وفي سويسرا، شكّلت الوزارة الاتحادية للعدل وشؤون الشرطة مائدةً مستديرةً مُثلت فيها الفئات تمثيلاً متكافئاً وكان الغرض منها الاضطلاع بأعمال مكثفة لإحياء ذكرى الماضي ووضع توصيات لدعم ضحايا التدابير القسرية عن طريق تقديم المساعدة والإيداع لدى أسر بديلة<sup>(62)</sup>.

## 2 - الأمن والحماية

86 - تتطوي المشاركة في العمليات التشاورية على قدر من الحضور يستتبع مخاطر أمنية واجتماعية ومخاطر قد تعرّض المشاركين للإيذاء مرة أخرى. وينبغي أن ينفذ مسبقاً مسحٌ للمناطق التي تتواجد فيها الجهات الفاعلة المسلحة بشكل نشط و/أو الخاضعة لسيطرة تلك الأطراف بغية تحديد المواقع الآمنة لإجراء المشاورات.

87 - ويُذكر أن مخاطر الملاحقة الجنائية أو التعرض للوصم أو العزلة الاجتماعية المرتبطة بأعمال العنف الجنسي والجنساني، سواء أكانت مرتكبة في حق النساء أو الرجال أو الأطفال أو المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية، تعتبر عوامل معوقة لمشاركتهم النشطة في عمليات التشاور. ولا بد في ضوء ذلك من توفير الظروف الأمنية المواتية التي تتيح لهؤلاء المشاركة في أجواء تخلو من الإكراه، مع إجراء مشاورات منفصلة تُعقد في مناطق محايدة مع أقران من المؤهلين للتعامل مع ضحايا العنف الجنسي والجنساني.

88 - وعلاوة على ذلك، تتسم الحماية بأهمية حاسمة، ولا سيما الضمانات الصارمة التي تكفل الحفاظ على السرية وكنمان هوية المشاركين، وتشفير البيانات وتميزها، وحتى التدابير الوقائية التي تقوم على الترميز.

## 3 - إمكانية المشاركة

89 - ثمة عدد من العقبات العملية الموضوعية التي تتعذر معها المشاركة في عملية التشاور - إن لم تُعدّ مستحيلة - خاصة بالنسبة للنساء والفتيات (ولا سيما إذا كُنَّ، في جملة أمور أخرى، من نساء الشعوب الأصلية أو من المنحدرات من أصل أفريقي أو كُنَّ منتميات إلى أقلية إثنية أو ريفيات أو ممن يعانون من الأمية و/أو الفقر).

90 - وينبغي إجراء المشاورات باللغات المحلية أو اللغة الدارجة في المنطقة التي تُعقد فيه، وتلافي المركزية في عملية تنظيمها بحيث تكون "على مقربة" من أماكن إقامة أو نزوح المهمشين، سواء أكانوا أفراداً أو جماعات.

## 4 - التدريب والتواصل والتوعية والنطاق الزمني

91 - ينبغي تعزيز قدرة النساء والفتيات والفتيان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وضحايا العنف الجنسي والجنساني الذين يشاركون في المشاورات، وذلك من خلال توفير التدريب المسبق لضمان فهمهم لأهداف العمليات ومبادئها وإجراءاتها ونطاقها الفعلي. ومن المتطلبات الأساسية في هذا الصدد استراتيجيات التواصل ومبادرات التوعية والشفافية فيما يتعلق بالمخاطر وسبل

(62) الرد الوارد من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية بسويسرا.

التخفيف منها والنطاق الزمني<sup>(63)</sup>. ويجب أن يكون تدفق المعلومات مستمرا وأن تُستخدم السبل المناسبة للتواصل مع هؤلاء المشاركين، مع مراعاة الخصوصيات المحلية والثقافية والدينية والإثنية إضافة إلى اللغات واللهجات الدارجة.

## ثامنا - استنتاجات وتوصيات

92 - التزام الدول باعتماد آليات للعدالة الانتقالية تراعي المنظور الجنساني في المجتمعات التي عانت من انتهاكات صارخة وجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هو التزامٌ مستمد من المصادر الأصلية والاحتياطية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم لا يمكن أن تتصلب منها الحكومات متذرةً بأي حجج تتعلق باعتبارات سياسية أو هيكلية أو تتصلب بالميزانية.

93 - ويقتضي تطبيق المنظور الجنساني أن يُعترف ويُعَدَّ بشكلٍ واضحٍ وعلى النحو الواجب في أي تدابير للعدالة الانتقالية يجري تصميمها وتنفيذها بتجارب العنف الجنسي والجنساني المعقدة التي مر بها لا النساء فحسب بل والرجال أيضاً والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، مع مراعاة معيار التقاطعية. فلن تكتمل عمليات الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة والجبر الشامل وضمان عدم التكرار وإحياء ذكرى الضحايا ما لم يتم ذلك.

94 - ويعرض المقرر الخاص فيما يلي توصيات موجهة إلى الحكومات بشأن تنفيذ آليات للعدالة الانتقالية مراعيةً للمنظور الجنساني.

### لجان الحقيقة

95 - كفالة أن تتضمن مبادرات الكشف عن الحقيقة إشارةً صريحةً إلى دراسة أسباب العنف الجنسي والجنساني وعواقبهما وإلى تنفيذ كافة جوانب عملها من منظور جنساني؛ وأن يكون اختيار وتعيين أعضاء هذه اللجان قائماً على اعتبارات التوازن بين الجنسين وأن تشارك فيه المجتمعات المحلية والسكان المعنيون.

96 - إنشاء هيكل تنظيمي متعدد الجوانب يسمح بالتعميم والتخصّص واعتماد عملية تدريب مستمر لموظفي اللجنة لضمان إذكاء الوعي والتغلب على أشكال التحيز، مع إيلاء اهتمام خاص للأفرقة المسؤولة عن جمع الإفادات وتلك المسؤولة عن التحليل والتحقيق.

97 - ضمان أن يشمل تصنيف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ما يلي: السلوكيات الجنسية؛ تعاريف واسعة النطاق لا تقتصر على الإصابات الجسدية وحدها؛ بيان للأثر المتميز للانتهاكات؛ سجل للانتهاكات الرئيسية والثانوية وآثارها على الضحايا الرئيسيين والثانويين.

(63) Cristián Correa, Julie Guillerot and Lisa Magarrell, "Reparations and victim participation: a look at the truth commission experience", in Carla Ferstman, Mariana Goetz and Alan Stephens (eds.), *Reparations for Victims of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity*, Brill, 2009



98 - تنظيم جلسات استماع مواضيعية تخصص للمرأة أو للشؤون الجنسانية أو المثلية الجنسية أو مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، مع اعتماد إجراءات ومواقع آمنة ولائحة تتيح المشاركة المستنيرة وتحول دون تعرض المشاركين للإيذاء مجدداً.

99 - اعتماد استراتيجية استباقية للتعميم والتواصل بغية تحفيز النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية، وضحايا العنف الجنسي عموماً، على الإدلاء بإفاداتهم؛ وتشجيع إقامة الشراكات الاستراتيجية مع جهات المجتمع المدني المتخصصة من أجل تعزيز المنظور الجنساني وتكوين تحالف بين الجهات الفاعلة الاجتماعية المناصرة لهذه العملية.

100 - كفالة أن تتناول التقارير الختامية المنظورَ الجنساني من خلال البحث في أسباب وقوع العنف في الماضي وعواقبه وتوضيح السياق الذي اندلع فيه، وذلك استناداً إلى استنتاجات وتعليقات أفرقة الشؤون الجنسانية وأفرقة التحقيق التي يتعين تعميمها داخلياً وفيما بينها على السواء.

#### الجبر

101 - كفالة أن تتضمن برامج الجبر منظوراً جنسانياً يتسنى من خلاله تحديد التدابير التي لها تأثير متمايز على الجنسين وفيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية.

102 - ضمان ألا تؤدي قائمة الانتهاكات التي يستحق عنها الجبر وفئات الضحايا المؤهلين لتلقيه إلى إعادة إنتاج أنماط التمييز بين الجنسين؛ وأن تشمل أقارب الضحايا إضافة إلى الضحايا الرئيسيين الباقين على قيد الحياة بحيث لا ينحصر مفهوم الأسرة في معنى جامد أو ذي طابع قانوني أو في وجهات النظر الثقافية السائدة بشأنه.

103 - ضمان أن تراعي تدابير الجبر المنظورَ الجنساني وتقاطع المسائل الجنسانية؛ وتعدّد الضرر اللاحق بالضحايا وعواقبه على الحياة اليومية للنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية؛ والوصم الذي يمكن أن ينجم عن الجرائم وأشكال الجبر؛ والتأثير التحويلي المحتمل أن تحدثه تدابير معينة في هيكل الاستبعاد الجنساني.

104 - تطبيق افتراض وقوع الانتهاكات بدوافع جنسانية محددة أو اعتماد معيار إثباتي متمايز أو أقل صرامة يقع في إطارهما عبء الإثبات على عاتق الوكالة القائمة على التقييم أو يمكن من خلالهما إعادة تشكيل أنماط السلوك المؤدية إلى ارتكاب انتهاكات معينة بغية وضع نسق مناسب من الافتراضات والتمييز الإيجابي.

105 - ضمان أن تكون برامج الجبر ذات طابع مبتكر يتسم بالمرونة بحيث يمكن التغلب على العقبات الاجتماعية الثقافية والعوائق الإدارية؛ وأن تأخذ في الاعتبار حق الملكية القانوني والفعلي والحق الذاتي في الهوية المكفولين للمرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية، إضافة إلى تدابير الترضية والاعتذار؛ وأن تكون سهلة الفهم بالنسبة للضحايا وأن يتيسر لهم الوصول إليها.

#### الملاحقة الجنائية

106 - تعزيز أنشطة بناء القدرات التي يستفيد منها المشتغلون بأجهزة العدالة والعاملون الإداريون والطبيون والأخصائيون الاجتماعيون من أجل التغلب على السلوكيات المتهاونة والمشوبة بالتحيز؛

واعتماد بروتوكولات خاصة للتحقيق في الجرائم الجنسية والجنسانية والملاحقة الجنائية لمرتكبيها وبروتوكولات للرعاية الطبية المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجالات إنفاذ القانون والعمل القضائي والطب الشرعي.

107 - النظر في إنشاء دوائر أو محاكم متخصصة ومكاتب ادعاء وأفرقة تحقيق مكرسة خصيصاً لمسألة العنف الجنسي والجنساني؛ واعتماد نموذج خاص مشترك بين المؤسسات للتحقيق والملاحقة الجنائية يتسم ببساطة إجراءاته وتصميمه الذي يتيح التنقل ويقوم عليه موظفون قانونيون يجيدون اللغات المحلية وذلك لتسهيل استفادة الضحايا منه.

108 - اعتماد برامج لحماية الضحايا والشهود تكفل الأمن والتكتم والسرية ويتسنى من خلالها إجراء تقييم مراعى للاعتبارات الجنسانية لحالات الخطر المحددة التي يواجهها ضحايا العنف الجنسي والجنساني في مرحلتي التحقيق والتفاوض وبعد النطق بالحكم.

#### ضمانات عدم التكرار

109 - إجراء مراجعة شاملة لجميع الأحكام القانونية بغية تحديد وتعديل الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ولا تولى الاهتمام الكافي للعنف الجنسي والجنساني والعنف القائم على الميول الجنسية والهوية الجنسانية.

110 - إصلاح قطاعات العدالة والأمن والقوات المسلحة من خلال القيام حسب الاقتضاء بعمليات فرز نزيهة وشفافة؛ وتحسين تمثيل الجنسين، لا سيما في مناصب السلطة؛ ووضع برامج تدريبية تراعى المنظور الجنساني وتتناوله؛ وإنشاء وحدات متخصصة في مواجهة أعمال العنف الجنسي والجنساني.

111 - مراجعة الكتب المدرسية والبرامج في جميع المراحل التعليمية من أجل تضمينها روايات لأحداث الماضي العنيفة تتناولها من منظور نقدي وتُستمد من الجهود المبذولة للكشف عن الحقيقة، والابتعاد عن هياكل الثقافة التعليمية التي تتسم بالاستبداد و/أو العنف و/أو التي تعيد إنتاج أنماط الهيمنة الأبوية والذكورية؛ وإصلاح نظم التعليم التي تديم التهميش والتمييز على أساس الانتماء الإثني والديانة والثقافة ونوع الجنس والميول الجنسية أو الهوية الجنسانية الفعلية أو المتصورة.

#### إحياء ذكرى الماضي

112 - ضمان أن يُعتمد في عمليات إحياء ذكرى أحداث العنف الماضية نهجٌ تحليلي نقدي لثقافة الهيمنة الأبوية، وأن تُصمّم هذه العمليات بحيث تنتهج بشكل كامل منظوراً جنسانياً فيما يتعلق بحقوق المرأة والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية مع تطبيق معيار التقاطعية.

113 - ينبغي أن تتلافى سياسات إحياء ذكرى الماضي أن ينتهي بها الحال إلى تكوين رؤية للذاكرة التاريخية تقوم على القوالب النمطية.

#### المشاركة

114 - تنظيم عمليات تشاورية مع النساء والفتيات والفتيان ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومع ضحايا العنف الجنسي والجنساني يكون الهدف منها هو رسم

سياسات العدالة الانتقالية بما يشمل تصميم الآليات وتنفيذها، وتشكيل لجان الحقيقة وغيرها من الهيئات ذات الصلة واختيار أعضائها، ووضع التوصيات وتنفيذها ولا سيما فيما يتعلق بالجبر.

115 - ينبغي أن يراعى تقاطع المعايير الجنسانية عند تحديد فئات الأشخاص والجهات الفاعلة التي يتعين التشاور معها.

116 - ضمان إجراء عمليات التشاور في ظروف آمنة توفر الحماية لهؤلاء الأشخاص، وأن تُتخذ التدابير اللغوية والجغرافية والتعويضية التي تسهّل المشاركة فيها، وأن تتوفر استراتيجيات للتدريب والتواصل والتوعية بشأن المواضيع التي يُراد التشاور عليها وبشأن سير إجراءات التشاور ونطاقه الفعليين.

---